الدليل اليمني لتعيين جهات تقويم المطابقة

النسخة الاولى
ابريل - -2024م

عام:

نوع الوثيقة	دليل تعيين جهات تقويم المطابقة
المرجع	YSMO-NB-01
العنوان	الدليل اليمني لتعيين جهات تقويم المطابقة
الإصدار	1
تاريخ النفاذ	2024/04/21م

الإعداد:

تم إعداد ومراجعة هذا الدليل تحت إشراف وعضوية كل من:	
أعضاء الهيئة	أعضاء هيئة التقييس الخليجية
م/ قاسم صالح	م/ إبراهيم الحشف
م/ منيا الضبياني	د/ هلال الرقادي
اثمار فيصل	
صبري راوح	
محمد سيف	
م/ اكرم محرم	

الاعتماد:

م/ حديد مثنى الماس
مدير عام الهيئة
التاريخ: 21 / 2024/04م

متابعة التعديلات

رقم الإصدار	تاريخ الاصدار	عدل من	وصف التعديل
01	2024/04/21	-	-
			-

المحتويات

تمهيد 5
الفصل الأول: 7
الإطار -التعاريف 7
المادة (1): الهدف 7
المادة (2): المجال 7
المادة (3): المراجع التكميلية: * 7
المادة (4): التعاريف 7
الفصل الثاني 13
المتطلبات العامة للهيئة لتعيين الجهات المتقدمة 13
المادة (5): عام 13
المادة (6): التزام الهيئة فيما يتعلق بإبلاغ الشركاء والمستفيدين 13
الفصل الثالث 16
المتطلبات للجهات المعينة 16
المادة (7): عام 16
المادة (8): الحيادية للجهة المعينة 17
المادة (10): افتراض الكفاءة لجهات تقويم المطابقة: 18
المادة (11): الالتزامات التشغيلية لإجراءات تقويم المطابقة للجهات المعينة: 18
المادة (12): الجهات التابعة للجهات المعينة والتعاقد من الباطن: 19
المادة (13): التزام الجهة المعينة فيما يتعلق بإبلاغ الهيئة والشركاء والمستفيدين 20
المادة (14): السرية 20
المادة (15): المشاركة بأنشطة التقييس 21
المادة (16): الجهات المتقدمة متعددة الفروع 21
مادة (17): تتبع المنتجات الخاضعة لإجراءات تقويم المطابقة 22
المادة (18): التأمين والضمان البنكي 23
المادة (19): الممثّل القانوني 23
الفصل الرابع 26

إجراءات عملية التعيين 26
المادة (20): عام 26
المادة (21) تقديم الطلب 27
المادة (22) مراجعة الطلب والوثائق التابعة له 27
المادة (23): التقييم 27
المادة (24): المراجعة النهائية والتوصية 28
المادة (25): قرار التعيين 28
المادة (26): الترخيص للجهة المعينة 28
المادة (27): متابعة كفاءة الجهات المعينة 29
مادة (28): التغييرات التي تؤثر على التعيين 30
المادة (29): إلغاء أو تقليص أو تعليق التعيين 31
المادة (30): الشكاوى والتظلمات 31
الفصل الخامس 33
تكاليف التعيين والتسجيل 33
المادة (31) تكاليف التعيين 33
المادة (32) تكاليف شهادات المطابقة 35
الفصل السادس 37
أحكام ختامية 37
المادة (33): التنسيق مع الجهات المختصة في الجمهورية اليمنية لتنفيذ هذا الدليل 37
المادة (34): الجزاءات الإدارية 37
المادة 35): الأنظمة التكميلية 37
المادة (36): تاريخ النفاذ 37
ملحق 1 / مخطط إجراءات عملية التعيين 38
ملحق 2 / تعليمات إرشادية لإجراءات مراجعة الطلب والوثائق التابعة له 39
ملحق4/ متطلبات التأمين 42
ملحق5/ آلية التعامل مع الضمان البنكي 44
ملحق 6/ التظلمات 46

تمهيد

الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة هي الجهة الوحيدة المناطة بها شئون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة والتي أنشأت بموجب القرار الجمهوري رقم (52) لسنة 2000م وقد حُددت اختصاصات الهيئة بموجب هذا القرار وكذلك بموجب القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1999م ومن مهامها إعداد وتحديث واعتماد المواصفات القياسية الوطنية لجميع السلع والمنتجات، وإصدار شهادة المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وشهادة المعايرة وعلامات الجودة اللازمة لذلك بالنسبة لجميع المنتجات، في هذا السياق، يأتي هذا الدليل كأداة رئيسية لتعيين جهات تقويم المطابقة المؤهلة التي ستعمل وفقًا للوائح الفنية اليمنية المعتمدة. وهو ضمن الخطة التنفيذية لتطبيق قرار معالي وزير الصناعة والتجارة – رئيس مجلس الادارة رقم (1) لسنة 2024م الخاص "بشأن تطبيق اللائحة الفنية اليمنية لكفاءة استهلاك الطاقة لمكيفات الهواء.

هذا الدليل، الذي أُعده فريق من الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وبالتعاون مع هيئة التقييس الخليجية، يهدف إلى تقديم إطار عملي ومنهجي يرشد الجهات المتقدمة للتعيين ويضمن اتساق العمليات مع أفضل الممارسات الدولية المعتمدة. إضافةً إلى ذلك، يسلط الضوء على الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل من الهيئة والجهات المتقدمة للتعيين في هذا الإطار.

من خلال تطبيق محتويات هذا الدليل، نسعى إلى تحقيق مستوى عالٍ من الكفاءة والفعالية في إجراءات تقويم المطابقة، وتعزيز خدمات تقويم مطابقة تحسن من الاجراءات الرقابة على الواردات وتسهل الخدمات بالمنافذ الحدودية والذي من شأنه أن يدعم الصناعة والتجارة ويوفر الحماية اللازمة للمستهلكين.

وفي الختام، يجب التأكيد على أن هذا الدليل يمثل جزءاً لا يتجزأ من الجهود المتواصلة لتحديث وتطوير الأنظمة التنظيمية في الجمهورية اليمنية بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية، وهو خطوة مهمة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز سلامة المنتجات في الأسواق المحلية.

الفصل الأول:

الإطار-التعاريف

الفصل الأول:

الإطار-التعاريف

المادة (1): الهدف

يهدف هذا الدليل إلى تحديد المعايير والآلية المتخذة لتعيين جهات تقويم المطابقة التي ترغب بالتعيين كجهات معينة لتقديم خدمات تقويم المطابقة وفقاً للوائح الفنية اليمنية المعتمدة.

المادة (2): المجال

يختص هذا الدليل بتعيين جهات تقويم المطابقة للمنتجات الخاضعة للوائح الفنية اليمنية.

المادة (3): المراجع التكميلية: *

- لائحة شارة المطابقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية BD09100501؛
- ISO\IEC 17065 : تقويم المطابقة – متطلبات جهات منح الشهادات للمنتجات والعمليات والخدمات
- ISO/IEC 17020 : المتطلبات العامة لتشغيل الأنواع المختلفة من الجهات التي تقوم بالتفتيش.
- ISO/IEC 17025 : المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة.
- ISO\IEC 17067 : تقويم المطابقة – أسس منح الشهادات للمنتجات والخطوط التوجيهية لبرامج منح الشهادات لمطابقة المنتجات.
- ISO/IEC 17029 : تقويم المطابقة – المبادئ العامة والمتطلبات لجهات التحقق والمصادقة.

*ملاحظة: يجب أن تعتمد جهات تقويم المطابقة أحدث إصدارات المراجع التكميلية بهذه المادة، بما يضمن التوافق المستمر مع الممارسات الدولية الحديثة.

المادة (4): التعاريف

لتطبيق أحكام هذا الدليل تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. **الهيئة:**
   الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة
2. **المواصفة القياسية اليمنية:**

هي وثيقة يتم وضعها باتفاق عام، واعتمادها من قبل مجلس ادارة الهيئة، تقدم للاستخدام العام والمتكرر، تتضمن القواعد أو الإرشادات العامة أو الخصائص المتعلقة بالأنشطة أو نتائجها بهدف تحقيق الدرجة المثلى من النظام والترتيب داخل سياق معين.

3. **اللائحة الفنية اليمنية:**

وثيقة تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وأنظمة الادارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقات البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

4. **المواصفة القياسية الخليجية:**

الوثيقة الصادرة عن هيئة التقييس الخليجية كمواصفة قياسية خليجية، وتتعلق بالخدمات والسلع والمنتجات والعمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة.

5. **اللائحة الفنية الخليجية:**

لائحة فنية تصدر عن هيئة التقييس الخليجية، لتنظيم خصائص الخدمات والمنتجات كالعمليات المرتبطة بها وطرق الإنتاج

6. **المواصفة القياسية الدولية/ الأجنبية:**

مواصفة قياسية تصدرها منظمة / هيئة تقييس دولية/ اجنبية وتطرح للتداول العام.

7. **المطابقة:**

استيفاء المنتج أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكل منها

8. **تقويم المطابقة:**

إثبات أن متطلبات محددة قد تم استيفائها.

9. **جهات تقويم المطابقة**

الجهات التي تقوم بإجراءات تقويم المطابقة باستثناء الاعتماد.

10. **التعيين:**

تفويض حكومي لجهة تقويم المطابقة للقيام بأعمال تقويم المطابقة في مجالات محددة وفقاً لأحكام هذا الدليل.

11. **الجهة المتقدمة:**

هي جهة تقويم المطابقة التي تتقدم بطلب التعيين إلى الهيئة وفقاً لأحكام هذا الدليل.

12. **الجهة المعينة:**

هي جهة تقويم المطابقة التي تم تعيينها وفقاً لأحكام هذا الدليل لتوفير خدمات تقويم المطابقة الواردة في اللوائح الفنية المعتمدة، ضمن لائحة محددة، أو قائمة محددة من المنتجات أو المخاطر أو فئات المنتجات وفقاً لهذا الدليل.

13. **الاعتماد:**

شهادة صادرة من طرف ثالث مختص تثبت بصفة رسمية أن جهة تقويم المطابقة مؤهلةً للقيام بمهام تقويم مطابقة محدّدة.

14. **مركز الاعتماد الخليجي:**

مركز الاعتماد الخليجي المنشأ بموجب قرار اللجنة الوزارية لشؤون التقييس "مجلس ادارة هيئة التقييس الخليجية" باجتماعه السابع عشر (الرياض - المملكة العربية السعودية، 08 مايو 2013م).

15. **هيئة التقييس:**

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

16. **شارة المطابقة:**

رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على مطابقة المنتجات وتصنيفها طبقا للمواصفات القياسية واللوائح الفنية.

17. **الوضع في السوق:**

هو وضع المنتج لأول مرة في إحدى أسواق الدول الأعضاء.

18. **الصانع:**

كل من يقوم بتصنيع المنتج، أو يوكل تصميمه أو تصنيعه إلى جهة أخرى، ثم يقوم بتسويقه في أسواق الجمهورية اليمنية تحت اسمه التجاري أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.

19. **الممثل الرسمي:**

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل الجمهورية اليمنية وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله في أداء مهام محددة.

20. **المستورد:**

هو أي شخص يكون مقره الجمهورية اليمنية ، يقوم بتوريد أو استيراد منتجات من خارج الجمهورية اليمنية.

21. **الموزع:**

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، يبيع منتجات في السوق غير الصانع أو المستورد،

22. **المشغّلين الاقتصاديين:**
هم كل من الصانع والممثل الرسمي والمستورد، والموزع

23. **الجهة المتقدمة متعددة الفروع:**
هي جهة تقويم مطابقة ذات كيان قانوني واحد ومكتب مركزي واحد وفروع متعددة تشارك في أنشطة تقويم المطابقة. وقد يتم في تلك الفروع تنفيذ بعض الأنشطة المحددة أو إدارتها، كلياً أو جزئياً، ضمن شبكة من المواقع. ويجب أن تكون لكل المواقع صلة قانونية مباشرة أو تعاقدية مع المكتب المركزي للجهة وتخضع لنظام جودة مشترك، وفي النطاق الجغرافي المحدد.

24. **فرع جهة تقويم المطابقة:**
أي جهة تقوم بإجراء نشاط تقويم المطابقة على أساس مؤقت أو دائم وتتبع ادارياً أو قانونياً لجهة تقويم المطابقة الرئيسية.

25. **فرع رئيسي:**
هو فرع تتم فيه واحدة أو أكثر من الأنشطة الرئيسية لتقويم المطابقة (وضع السياسات، برمجة عمليات تقويم المطابقة، مراجعة الإدارة، المصادقة على نتائج عمليات تقويم المطابقة واتخاذ القرارات بشأنها).

26. **التظلّم:**
طلب مقدم من الجهة المتقدمة للتعيين أو الجهة المعينة إلى الهيئة لإعادة النظر في القرارات المتخذة من الهيئة بخصوص التعيين وفقا لأحكام هذا الدليل.

27. **الجهة المتظلّمة:**
الجهة المتقدمة للتعيين أو الجهة المعينة التي تقدمت بتظلم للهيئة.

28. **المتابعة:**
كل الإجراءات اللاحقة التي تنفذها الجهة المعينة للتأكد من استمرار المطابقة للمنتجات التي منحت شهادات مطابقة بموجب تعيينها.

29. **المنصة اليمنية لخدمات المطابقة (Yemeni Conformity Services Platform):**
المنصة الرقمية التي يتم من خلالها تسجيل المنتجات التي يصدر لها شهادة مطابقة والمشمولة بمجال اللوائح الفنية اليمنية.

30. **الرمز اليمني لتتبع المطابقة ((Yemeni Conformity Tracking Symbol (YCTS):**
رمز تمنحه الهيئة ومكون من شارة المطابقة اليمنية ورمز الاستجابة السريع، ويتم إصدار هذا الرمز عبر منصة البرنامج اليمني لتتبع المطابقة.

31. **الشركاء:** مؤسسة خارجية أو مجموعة داخلية تشارك في علاقة عمل تعاونية في إطار خدمات التعيين لجهات تقويم المطابقة.

32. **المستفيدين:** فرد أو مؤسسة يمكن أن تؤثر أو تتأثر أو تدرك أنها تتأثر أو لها مصلحة بأي قرار أو نشاط للهيئة.

33. **الإنتاج التتابعي أو التسلسلي**: طريقة تصنيع تتم فيها العمليات الإنتاجية بصورة متسلسلة، حيث يُنتج كل جزء أو وحدة ضمن سلسلة محددة من الخطوات المتتالية، هذا النوع من الإنتاج يكون عادة مميكناً بشكل كبير ويُستخدم لإنتاج كميات كبيرة من المنتجات المماثلة أو المطابقة لمواصفات محددة.

34. **الممثل القانوني:** هو الكيان أو الشخص المعين من قبل جهة تقويم المطابقة بموجب اتفاقية قانونية لتمثيل الجهة المعينة في جميع الأمور التنظيمية والقانونية المتعلقة بأنشطة تقويم المطابقة ضمن مجال التعيين.

الفصل الثاني:

المتطلبات العامة للهيئة لتعيين الجهات المتقدمة

الفصل الثاني

المتطلبات العامة للهيئة لتعيين الجهات المتقدمة

المادة (5): عام

1- **مسؤولية التعيين:**

الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة مسؤولة عن تعيين الجهات المتقدمة التي استوفت المتطلبات المنصوص عليها بأحكام هذا الدليل.

2- **التزامات عامة على الهيئة:**

أ- تضمن الهيئة الشفافية والحيادية والموضوعية في إجراءات التعيين وتتخذ كافة الإجراءات لضمان عدم تضارب المصالح. إن سياسات وعمليات وإجراءات الهيئة غير تمييزية ويجب تطبيقها بطريقة غير تمييزية. تجعل الهيئة خدماتها متاحة لجميع المتقدمين الذين يقع طلبهم للتعيين ضمن نطاق الأنشطة المحدّدة في سياسات وقواعد عمل الهيئة. لا يجوز أن يكون قبول طلب التعيين مشروطًا بحجم جهة تقويم المطابقة المقدمة للطلب أو عضويتها في أي جمعية أو مجموعة، ولا يجب أن يكون التعيين مشروطًا بعدد جهات تقويم المطابقة التي تمّ تعيينها سابقا.

ب- تضمن الهيئة السرية للمعلومات المتحصل عليها من خلال عملية التعيين.

ج- تنشئ الهيئة نظاما موثقا للإجراءات المنفذة لهذا الدليل.

د- تشجع الهيئة الجهات المعينة على تشكيل مجموعات تعاون قطاعية في مجالات اللوائح الفنية اليمنية تسهيلاً لعملية تبادل المعلومات والتجارب فيما بينها.

هـ- يجب على الهيئة القيام بالتنسيق لتبادل الخبرات بين الشركاء والمستفيدين فيما يخص التعيين وتأهيل كوادر وطنية تتمتع بكفاءة في مجال التعيين.

و- يجب على الهيئة إبلاغ المتقدمين للتعيين والجهات المعينة بأي قرار ذي صلة يتعلّق بوضعها كسلطة تعيين.

المادة (6): التزام الهيئة فيما يتعلق بإبلاغ الشركاء والمستفيدين

1- يجب على الهيئة إبلاغ الشركاء والمستفيدين بالنشر بالموقع الالكتروني الخاص بجهات تقويم المطابقة لما يلي:

أ- البيانات والمعلومات للجهات المعينة ضمن مجال اللوائح الفنية اليمنية، والتحديث المستمر لهذه القوائم.

ب- الجهات المتقدمة التي لم تعين أو الجهات المعينة التي تم اتخاذ أي إجراء حيالها وفقا لأحكام البند (2) من المادة (26) والمادة (30) من هذا الدليل.

ج- المنتجات غير المطابقة ضمن مجال التعيين التي يثبت عدم مطابقتها بناء على نتائج التتبع بحسب ما ورد بالبند (5) من المادة (11) من هذا الدليل.

2- تلتزم الهيئة بمراجعة دورية لبروتوكولات مشاركة المعلومات، لضمان استمرارية الشفافية والفعالية في التواصل مع الشركاء والمستفيدين.

الفصل الثالث:

المتطلبات للجهات المعينة

الفصل الثالث

المتطلبات للجهات المعينة

المادة (7): عام

1- يجب أنْ يكون مقدم الطلب ذو شخصية قانونية اعتبارية أو هي جزء محدد من كيان قانوني مرخص له في الجمهورية اليمنية، وتعتبر الجهات المتقدمة الحكومية كياناً قانونيا بالاستناد لوضعها الحكومي، ويجب على جهات تقويم المطابقة المتواجدة خارج الجمهورية اليمنية أن يكون لديها كيان أو تمثيل قانوني مسجل في الجمهورية اليمنية وتستثنى من ذلك الجهات المعينة من قبل هيئة التقييس الخليجية.

2- يجب على الجهة المعينة تقديم بيان بالمؤهلات الفنية والملاءة المالية والمهنية الضرورية لتقييم المطابقة لنطاق التعيين المطلوب، وعلى الأخص الآتي:

أ- بيان بالكوادر البشرية ومدى معرفتهم التقنية وكفاية خبرتهم لأداء مهام تقويم المطابقة.

ب- إثبات الكفاءة الفنية والمهنية، بما يضمن المعرفة الفنية بالسلع والاختبارات وعمليات التصنيع والخدمات والعمليات المحددة بمجال التعيين، وفقًا لما تحدده الهيئة وبما يتوافق مع ما ورد بهذا الدليل.

ج- ما يفيد الإدارة الفاعلة لأداء مهام تقويم المطابقة ضمن مجال التعيين.

د- إثبات الملاءة المالية، بما فيها الموارد اللازمة لتغطية الالتزامات المترتبة على عملياتها في نطاق التعيين والمواقع الجغرافية التي تعمل بها، وتقديم الضمان البنكي أو بوليصة التأمين لتغطية المسؤولية عن الأضرار الواقعة على الغير، الناتجة عن خدمات تقويم المطابقة في البلدان التي تعمل بها أو داخل اليمن وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة.

هـ- تقديم إقرار بالالتزام بأحكام اللائحة الفنية لنظام المطابقة وهذا الدليل، والمحافظة على السرية والحيادية وعدم التمييز في جميع أعمال التقييم التي سيتم تعيينه للقيام بها، وضمان الاستقلالية والحياد تجاه جميع المزودين.

و- تقديم ما يثبت جاهزية الجهة للقيام بأنشطة تقويم المطابقة في نطاق التعيين، وفقا لأحكام هذا الدليل، سواءً قامت بهذه المهام الجهة المعينة نفسها أو تم إنجازها نيابة عنها وتحت مسئوليتها، وتقدم ما يثبت أنها تلبي بشكل دائم كافة المتطلبات الواردة بهذا الدليل.

ز- تقديم ما تطلبه الهيئة وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة لتنفيذ إجراءات التعيين ويشمل ذلك ترتيب الزيارات الميدانيّة بما فيها تلك غير المجدولة مسبقًا.

3- يجب على الجهة المعينة تحمل المسؤولية القانونية أمام الهيئة وكافة الجهات ذات العلاقة عن الخدمات المقدمة في نطاق التعيين.

المادة (8): الحيادية للجهة المعينة

1- يجب على الجهات المعينة إثبات استقلاليتها بموجب معايير موضوعية واضحة، تضمن عدم وجود تضارب في المصالح مع المصنّعين أو الموردين.

2- يجب أن تكون الجهة المعينة طرفاً ثالثاً مستقلاً عن الصانع أو المنتجات التي تقوم بتقييمها، وتعتبر في حكم الطرف الثالث المستقل الجهات التابعة لجمعيات أو اتحادات المنتجين المتدخلين في التصميم، أو التصنيع أو التزويد أو التركيب أو الاستعمال أو صيانة المنتجات التي تقوم بتقييمها شرط أن تبرهن تلك الجهات عن استقلالها وعدم وجود أي تضارب في المصالح.

3- يجب ضمان الحياديّة أثناء القيام بأنشطة تقويم المطابقة للجهة المعينة.

4- تكون الجهة المعينة مسؤولة عن حياديّة أنشطة تقويم المطابقة بصفة مستمرّة ولا تسمح بممارسة ضغوط تجارية أو مالية أو غيرها من شأنها الإخلال بالحياديّة.

5- يجب على الجهة المعينة أن تحدد المخاطر التي تهدد حيادها على أساس مستمر، ويشمل ذلك المخاطر التي تنشأ من أنشطتها، أو من علاقاتها، أو من علاقات أفرادها. ومع ذلك، فإن مثل هذه العلاقات لا تمثل بالضرورة خطرا على الحياديّة.

6- إذا تم تحديد خطر على الحياديّة، يجب أن تكون الجهة المعينة قادرة على توضيح كيفية إزالة هذا الخطر أو تقليله.

7- يجب أن يكون لدى الإدارة العليا للجهة المعينة التزام موثق بالحياد.

8- لا يجوز للجهة المعينة أو أيّ جزء تابع لنفس الكيان القانوني أو الجهات الخاضعة لسيطرتها التنظيمية أن:

أ- تكون المصمّم أو الصانع أو الموزع أو المسئول عن تركيب وصيانة المنتج المتحصّل على الشهادة،

ب- تكون المصمّم أو المنفذ أو المشغل أو المسئول عن صيانة العملية المتحصّلة على الشهادة،

ج- تكون المصمّم أو المنفذ أو المزود أو المسئول عن صيانة الخدمة المتحصّلة على الشهادة،

د- تقوم بعرض أو تقديم الاستشارات لعملائها،

هـ- تقوم بعرض أو تقديم خدمات استشارية لنظام الإدارة أو التدقيق الداخلي لعملائها حيث يتطلب برنامج الإشهاد بالمطابقة تقييم نظام إدارة العميل.

المادة (9) الموارد للجهة المعينة

1- يجب أن تتوفر لدى الجهة المعينة في جميع الأوقات ولكافة إجراءات تقويم المطابقة ولكل نوع أو فئة من المنتجات يدخل ضمن مجال تعيينها، ما يلزم من:

أ- عدد كافي من الكوادر البشرية المؤهلة ذات معرفة تقنية وخبرة كافية ومناسبة لأداء مهام تقويم المطابقة.

ب- إجراءات واضحة ومفصلة والتي يجري بموجبها تقويم المطابقة والتي تضمن الشفافية والقدرة على الاستمرارية في تنفيذ تلك الإجراءات، وكذلك سياسات وإجراءات مناسبة متبعة بحيث يتم التمييز بين المهام التي تقوم بها كجهة مقبولة وغيرها من الأنشطة.

ج- الإجراءات اللازمة لأداء الأنشطة المطلوبة مع الأخذ في الاعتبار حجم العمل المعهود إليها والقطاع الذي تعمل فيه، وهيكليتها، ودرجة تعقيد التقنية الخاصة بالمنتجات التي تقوم بتقييمها، وطبيعة عملية الإنتاج التتابعي أو التسلسلي.

د- الوسائل اللازمة للقيام بالمهام الفنية والإدارية المرتبطة بأنشطة تقويم المطابقة على أكمل وجه، وأن يكون في متناولها جميع المعدات أو المرافق الضرورية لذلك.

2- أن يكون لدى الموظفين المسئولين عن تنفيذ أنشطة تقويم المطابقة:

أ- التدريب التقني والمهني السليم الذي يغطي جميع أنشطة تقويم المطابقة فيما يتعلق بمجال التعيين المحدد.

ب- المعرفة الجيدة لمتطلبات التقييم والصلاحية الكافية للقيام به.

ج- المعرفة والفهم الملائمين للمتطلبات الأساسية وللمواصفات القياسية اليمنية وللتشريعات واللوائح الفنية ذات الصلة والإلمام بآلية وقواعد تطبيقها.

د- القدرة على إصدار الشهادات والسجلات والتقارير التي تبين أن التقييمات قد تمت.

المادة (10): افتراض الكفاءة لجهات تقويم المطابقة:

أ- تعتبر جهات تقويم المطابقة مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل إذا أثبتت مطابقتها للمواصفات القياسية اليمنية أو الخليجية أو الأجنبية أو الدولية الخاصة بجهات تقويم المطابقة أو لأجزاء من هذه المواصفات، بقدر ما تغطي تلك المواصفات القياسية المتطلبات المذكورة.

ب- يعتبر الاعتماد من مركز الاعتماد الخليجي أو من أي جهة اعتماد موقّعة على اتفاقيّات الاعتراف المتبادل (ILAC-MRA أو IAF-MLA) أحد وسائل إثبات للكفاءة للمجال المغطى بشهادة الاعتماد.

المادة (11): الالتزامات التشغيلية لإجراءات تقويم المطابقة للجهات المعينة:

1. يجب على الجهات المعينة أن تضمن أن تكون إجراءات تقويم المطابقة التي تنفذها ضمن مجال تعيينها طبقا للمتطلبات الواردة بهذا الدليل واللوائح الفنية والمواصفات القياسية اليمنية.
2. يجب أن يتم تقويم المطابقة بطريقة متناسبة، بحيث يضمن تفادي تحميل المشغلين الاقتصاديين أعباءً غير ضرورية. كما يجب على الجهات المعينة أن تنجز أنشطتها بحيث تراعي حجم العمل المعهود إليها، والقطاع الذي تعمل فيه، وهيكليتها، ودرجة تعقيد تقنية المنتجات موضوع التقييم والطبيعة التتابعية أو التسلسلية لعملية الإنتاج.

3. حيثما تجد الجهة المعينة أن المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية أو الواردة في المواصفات القياسية اليمنية ذات العلاقة والمشمولة بمجال التعيين لم يتم استيفائها من قبل الصانع أو المستورد المسؤول عن الوضع في السوق، فإنه يجب عليها أن تطلب منه اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة، وأن تمتنع عن إصدار شهادة المطابقة بالنسبة لتلك المنتجات غير المستوفية للمتطلبات المعنية وأن تبلغ الهيئة بذلك.

4. يجب على الجهة المعينة أن تنفذ كافة إجراءات التتبع لضمان استمرار المطابقة للمنتجات التي منحت شهادة مطابقة بموجب تعيينها وفقا لمتطلبات اللوائح الفنية إذا ما وجدت الجهة المعينة في سياق التتبع بعد إصدار شهادة المطابقة أن المنتجات لم تعد مطابقة، فإنه يجب عليها أن تطلب من الصانع أو المستورد المسؤول عن الوضع في السوق اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة وأن تعلق أو تسحب شهادة المطابقة إذا لزم الأمر، وأن تبلغ الهيئة فورا مع نسخة من كافة وثائق الملف.

5. يجب على الجهة المعينة تقييد أو تعليق أو سحب أي شهادات ممنوحة في حال لم تتخذ التدابير التصحيحية أو لم يكن لها الأثر المطلوب وبحسب ما ورد بالبند (3) من هذه المادة.

6. يجب على الجهة المعينة المحافظة على مستوى الأداء المهني والكفاءة الفنية التي تم تعيينها على أساسها.

7. يجب على الجهة المعينة الاحتفاظ بملفات المزودين المتعاملين معها لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية شهادات المطابقة أو شارات المطابقة.

8. يجب على الجهة المعينة أن تؤسس نظام موثق للشكاوى والتظلمات والبت بها، وأن تبت بالتظلمات المتعلقة بأنشطة التعيين خلال فترة أقصاها (30 يوماً) من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الهيئة بما يتم، وإذا كان القرار الرفض للشكوى أو التظلم فيجب أن يكون مبرراً.

المادة (12): الجهات التابعة للجهات المعينة والتعاقد من الباطن:

1. حيثما تقوم الجهة المعينة بالتعاقد من الباطن لمهام محددة مرتبطة بتقويم المطابقة أو تلجأ إلى جهة تابعة لها، يجب أن تتأكد من أن المقاول من الباطن أو الجهة التابعة لبيان الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل، كما يجب إبلاغ الهيئة تبعا بذلك.

2. يجب على الجهة المعينة تحمّل كامل المسئولية عن المهام التي يؤديها مقاول الباطن أو الجهات التابعة لها، أينما تتواجد، ولا يمكن توكيل كل خدمات تقويم المطابقة في مجال التعيين.

3. لا يمكن للجهة المعينة القيام ببعض نشاطات تقويم المطابقة عن طريق التعاقد من الباطن أو عن طريق إحدى الجهات التابعة إلا بعد موافقة العميل.

4. يجب على الجهات المعينة أن تبقي الوثائق ذات الصلة المتعلقة بتقييم مؤهلات مقاول الباطن أو الجهة التابعة، والأعمال التي اضطلعت بها تحت تصرف الهيئة بموجب أحكام هذا الدليل.

5. يجب على الجهة المعينة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة عند الرغبة في التعاقد من الباطن لتنفيذ خدمات محددة لتقويم المطابقة أو إسنادها لجهة تابعة لها، ويجب عليها التأكد من استيفاء المتعاقد معه في هذه الحالة شروط ومتطلبات التعيين.
6. يجب على الجهات المعينة تطبيق آليات رقابة فعّالة على جميع الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن لضمان الامتثال لمتطلبات هذا الدليل.

المادة (13): التزام الجهة المعينة فيما يتعلق بإبلاغ الهيئة والشركاء والمستفيدين

1. يجب على الجهة المعينة إبلاغ الهيئة عما يلي:

أ- أي رفض، أو تعليق أو إنهاء أو سحب شهادة،
ب- التحديات والعقبات التي قد تؤثر على مباشرة وممارسة نشاطه في مجال التعيين،
ج- عند طلب تدابير تصحيحية من الشركة المصنعة أو المستورد المسؤول عن المكان في السوق،
د- أي طلب للحصول على معلومات تلقوها من سلطات مراقبة السوق أو من السلطات المختصة في الجمهورية اليمنية بشأن أنشطة تقويم المطابقة،
هـ- القيام بأنشطة تقويم المطابقة في مجال التعيين وأي نشاط آخر يُضطلع به، بما في ذلك الأنشطة في دول أخرى والتعاقد من الباطن،
و- أي تعديل يطرأ على أنظمة العمل والإجراءات التشغيلية المتبعة لديها.
ز- نتائج إجراءات المتابعة في إطار تنفيذ أحكام هذا الدليل،
ح- التغيير في المسؤوليّات الرئيسية (الممثل القانوني، المالك)،
ط- تغيير في الوضع القانوني للجهة القانوني أو ممثلها القانوني،
ي- التغيير في حالة الاعتماد،
ك- تغيير الموقع / المكتب أين تتم تنفيذ أنشطة تقويم المطابقة.

2. يجب على الجهة المعينة تزويد الجهات المعينة الأخرى المعيّنة ضمن مجال تعيينها والتي تقوم بأنشطة مماثلة لتقويم المطابقة التي تغطي نفس المنتجات، بالمعلومات ذات الصلة حول المسائل السلبية المتصلة بنتائج تقويم المطابقة، كما يمكنها أن تزودها بالمعلومات حول المسائل الإيجابية أيضاً بناء على طلب تلك الجهات.

المادة (14): السرية

1. تكون الجهة المعينة مسؤولة، من خلال التزامات قابلة للتنفيذ قانونياً، عن إدارة جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أو إنشاؤها أثناء أداء أنشطة تقويم المطابقة ويجب على الجهة المعينة أن تبلغ العميل، مقدمًا، بالمعلومات التي تنوي عرضها للعموم. باستثناء المعلومات التي يوفرها العميل للعموم، أو ما يتم الاتفاق عليها بين الجهة المعينة والعميل (على سبيل المثال لغرض الاستجابة للشكاوى)، فإن جميع المعلومات الأخرى تعتبر معلومات خاصة ويجب اعتبارها سرية.

عندما تطالب الجهة المعينة بذلك قانونيًا أو عندما يُسمح بناءً على الترتيبات التعاقدية بإطلاق معلومات سرية، يجب إخطار العميل أو الشخص المعني بالمعلومات المقدمة، ما لم يحظره القانون.

2. يجب أن تكون المعلومات الخاصة بالعميل التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى غير العميل (مثل مقدم الشكوى والجهات المشرّعة) سرية بين العميل والجهة المعينة. يجب أن يحظى مقدّم (مصدر) هذه المعلومات بالسريَّة لدى الجهة المعينة ويجب عدم مشاركته مع العميل، ما لم يوافق مصدر المعلومة.

المادة (15): المشاركة بأنشطة التقييس

أ- المشاركة في انشطة التقييس:

1- يجب على الجهة المعينة المشاركة الفاعلة في جميع أنشطة التقييس وخصوصًا في الأنشطة التي تنظمها الهيئة وذات الصلة بمجالات تعيينهم، وذلك لضمان حصولها على أحدث المعايير والممارسات في مختلف المجالات.

2- يجب على الجهة المعينة بتعزيز التواصل مع موظفيها حول أنشطة التقييس ذات الصلة، وذلك من خلال عقد ورش عمل ودورات تدريبية وتوزيع مواد إعلامية، لضمان وعيهم بأهمية هذه الأنشطة ودورهم في تطبيقها، مع الحرص على إبلاغهم بأي تحديثات تصدرها هيئة التقييس الخليجية.

3- يجب على الجهة المعينة بالمشاركة الإلزامية في مختلف أنشطة المجموعات التعاونية التنسيقية للجهات المعينة بموجب التشريعات ذات الصلة واللوائح الفنية النافذة في مجال تعيينها، وتطبيق القرارات الإدارية والوثائق التي تصدر نتيجة لعمل تلك المجموعات كتوجيهات عامة.

4- في حال عدم مشاركة الجهة المعينة في اجتماع المجاميع التعاونية يتم توجيه انذار كتابي لها في المرة الأولى، وفي حال تكرار عدم المشاركة دون مبرر مقنع، تقوم الهيئة بتعليق عمل الجهة المعنية خلال 14 يوم عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وتُقدم الجهة المعينة مبررات عدم المشاركة، وفي حال عدم كفاية المبررات أو عدم تقديمها خلال المدة المحددة، يتم سحب التعيين.

ب- تقديم خدمة فنية مجانية:

1- تلتزم الجهات المعينة لتقويم المطابقة بتقديم خدمة فنية مجانية للهيئة في مجال تعيينها، وبما لا يزيد عن عشر طلبات في السنة، والتي قد تشتمل على تقديم فحوصات مختبرية مجانية للمنتجات المشمولة ضمن مجال تعيينها

2- تُقدم الجهات المعينة خدمات فنية مجانية للهيئة تشمل تقديم الاستشارات الفنية والمشاركة في إعداد الدراسات والبحوث.

المادة (16): الجهات المتقدمة متعددة الفروع

1. يمكن للجهة المتقدمة التي تعمل من مكتب مركزي واحد ولها عدة فروع ضمن نفس الكيان القانوني أن تقدم طلباً واحد، ويجب أن تلبي الفروع المطلوب إضافتها المتطلبات المحددة في هذا الدليل.
2. يجب أن تخضع الفروع المعينة للتقييم الأولي قبل الشروع في أي نشاط رئيسي في مجال التعيين.

3. يجب على الجهة المتقدمة أن تخضع جميع مرافقها (حتى تلك التي لا تمارس فيها الأنشطة الرئيسية) للتقييم ما لا يقل عن مرة واحدة خلال دورة التعيين بحسب ما ورد في البند (7) من المادة (23).
4. يجب على الجهة المعينة ضمان كفاءة الفروع التابعة لها ويؤدي فشل أي من الفروع لتحقيق متطلبات التعيين إلى إزالة الفرع من التعيين. وإذا كان سبب عدم تحقيقه للمتطلبات يعود للتحكم المركزي فعندها يخضع التعيين نفسه للمراجعة من قبل الهيئة وربما يؤدي إلى تعليق أو سحب التعيين من جميع الفروع.

مادة (17): تتبع المنتجات الخاضعة لإجراءات تقويم المطابقة

يجب على كل من الصانع والمستورد التقيد بالنظام الالكتروني اليمني لتتبع المطابقة بالنسبة للمنتجات الخاضعة لإجراءات تقويم المطابقة اليمني أو نظام تتبع المطابقة لدى هيئة التقييس الخليجية بالنسبة للمنتجات الخاضعة لإجراء تقويم المطابقة الخليجي، وتوفير المعلومات الخاصة بالمنتجات والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة، وذلك وفقا لما يلي:

1- التزام الصانع والمستورد بنظام التتبع:

أ- يلتزم كل من الصانع والمستورد بالنظام الإلكتروني اليمني لتتبع المطابقة بالنسبة للمنتجات الخاضعة لإجراءات تقويم المطابقة اليمني، أو بنظام التتبع المعتمد لدى هيئة التقييس الخليجية بالنسبة للمنتجات الخاضعة لإجراء تقويم المطابقة الخليجي.

ب- يلتزم كل من الصانع والمستورد بتوفير المعلومات الكاملة والدقيقة الخاصة بالمنتجات والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة، وذلك وفقًا للمتطلبات المحددة في نظام التتبع.

2- مسؤوليات الجهة المعينة:

أ- تلتزم الجهة المعينة بتسجيل بيانات جميع الشهادات الصادرة عنها للمنتجات المشمولة ضمن مجال تعيينها والتي خضعت لإجراءات تقويم المطابقة لها بموجب اللائحة الفنية اليمنية الخاصة بهذا المنتج في المنصات الرقمية الخاصة بالهيئة المعينة، وذلك خلال مدة زمنية محددة بعد إصدار الشهادة.

ب- تتحمل الجهة المعينة تكاليف تسجيل بيانات الشهادات في المنصات الرقمية الخاصة بها.

ج- وضع الرمز اليمني لتتبع المطابقة: تلتزم الجهة المعينة بوضع الرمز اليمني لتتبع المطابقة (Yemeni Conformity Tracking Symbol (YCTS)) على جميع الشهادات الصادرة عنها، وذلك وفقًا لتعليمات الهيئة لاستخدام الرمز اليمني لتتبع المطابقة.

د- يجب على الجهة المعينة أن تقوم بمشاركة الرمز اليمني لتتبع المطابقة الخاص بالمنتج (Yemeni Conformity Tracking Symbol (YCTS)) مع مقدم الطلب ليتم وضعه على المنَتج بطريقة يصعب إزالتها أو على بطاقة بياناته في حال نصت على ذلك اللائحة الفنية الخاصة بالمنتج، ويجب على الجهة المعينة مشاركة مقدم الطلب المتطلبات والتعليمات الإرشادية لاستخدام الرمز اليمني لتتبع المطابقة على المنتج و/ أو العبوة.

المادة (18): التأمين والضمان البنكي

3- على الجهات المعينة تقديم ضمان بنكي أو بوليصة التأمين لتغطية المسؤولية عن الأضرار الواقعة على الغير، الناتجة عن خدمات تقويم المطابقة في البلدان التي تعمل بها أو داخل الجمهورية اليمنية، وفقاً لتشريعاتها أو قانونها الوطني، على أن تستثنى الجهات الحكومية من تقديم هذه الوثيقة، وبحسب الملاحق أرقام (4،5) من هذا الدليل.

4- يجب على الجهات المعينة مراجعة التغطية التأمينية بشكل سنوي للتأكد من كفاية الحماية المالية ضد المخاطر المحتملة، وتجديدها قبل انتهاء الوثيقة ورفعها الى المنصة الالكترونية وتجديدها بنفس الشروط والمتطلبات والحدود التأمينية، وفي حال التأخر في التجديد فيجب على الجهة المعينة إيقاف استقبال أي طلبات جديدة أو أي من الخدمات في مجال تعيينها حتى يتم تلبية المتطلبات.

المادة (19): الممثّل القانوني

1. يجب أن يكون الممثل القانوني مسجل في الجمهورية اليمنية، ويستثنى من ذلك الممثل القانوني للجهات المعينة من قبل هيئة التقييس الخليجية.

2. يجب أن يكون مجال عمل الممثل القانوني مرتبطاً بأنشطة المطابقة.

3. يجب أن يكون لدى الممثل القانوني فهم مقبول لمتطلبات التعيين.

4. يوقع الممثل القانوني على اتفاقية بينه وبين الجهة المتقدمة بطلب التعيين تتضمن تحمله المسؤولية القانونية الكاملة بتنفيذ جميع أنشطة التعيين والمطابقة من قبل الجهة المعينة، وألا تقل فترة سريان الاتفاقية عن مدة التعيين لجهة تقويم المطابقة.

5. يتحمل الممثل القانوني المسؤولية الكاملة لتنفيذ والإشراف على الأنشطة القانونية والتنظيمية للجهة المعينة، ويجب أن يكون قادرًا على التوقيع نيابةً عن الجهة في جميع التعاملات القانونية والتنظيمية.

6. عندما تقرر الجهة المعينة تغيير الممثل القانوني، يجب عليها إخطار الهيئة كتابياً خلال فترة لا تتجاوز أربعة عشر يوما قبل التغيير، وتوفر أدلة تثبت أن جميع التزامات هذه المادة موثقة ومطبقة بشكل صحيح.

7. إذا كان الممثل القانوني مشاركاً في إجراء تقييم المطابقة، فيجب إدراجه كجزء من التقييم الفني لجهة تقويم المطابقة.

8. تغطي أحكام المادة (18) أنشطة الممثل القانوني فيما يتعلق بالتعيين.

9. يحق للهيئة متى ما اقتضت الحاجة طلب من الممثل القانوني تقديم تقارير إلى الهيئة تبين الأنشطة المنفذة والتزامه بالخدمات وفق مجال التعيين.

10. يجب أن يعمل الممثل القانوني بشكل مستقل تمامًا عن أي نشاطات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح، ويُطلب منه تقديم تصريح بعدم وجود أي تضارب في المصالح.

الفصل الرابع:

إجراءات عملية التعيين

الفصل الرابع

إجراءات عملية التعيين

المادة (20): عام

1. لا يجوز تعيين الا الجهات المتقدمة التي استوفت المتطلبات المنصوص عليها في أحكام هذا الدليل.
2. يتم تقديم طلب التعيين للهيئة من قبل الجهات المتقدمة سواءً المتواجدة في الجمهورية اليمنية أو خارجها على أن تستوفي المتطلبات الخاصة بالكيان القانوني الواردة بالبند (1) من المادة (7) من هذا الدليل.
3. تشتمل المتطلبات الخاصة بالتعيين على المتطلبات الفنية الواردة باللوائح الفنية اليمنية ذات العلاقة بمجال التعيين بالإضافة لما ورد بهذا الدليل، علاوة على متطلبات إضافية قد تحددها الهيئة.
4. للهيئة الحق في طلب أي وثائق إضافية أو إجراء إضافي إذا تبين من خلال نتائج التقييم الحاجة لذلك.
5. تقوم الهيئة بدراسة طلب التعيين خلال مدة لا تزيد عن 120 يوما من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة وانتقال الطلب الى مرحلة التقييم الفني، والبت فيه بالقبول أو الرفض على أن يكون القرار بالرفض مسبباً، وبعد مضي هذه المدة دون رد بمثابة قبول لطلب التعيين، والانتقال بالطلب لمرحلة التقييم وفقاً لما ورد بالمادة (23).
6. يجوز للهيئة الاستعانة بطرف ثالث في دراسة الطلب، والقيام بزيارات ميدانية على نفقة مقدم الطلب وتشمل تكاليف السفر والإقامة والتنقلات، للتأكد من استيفاء مقدم الطلب الشروط والضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل، ويجب أن يستوفي الطرف الثالث الشروط والمتطلبات التالية كحد أدنى:
   أ- أن يتمتع الطرف الثالث بالاستقلالية والحيادية.
   ب- أن يتمتع الطرف الثالث بكفاءة فنية ومهنية عالية في مجال التعيين وخدماته، وتكون هذه الكفاءة مثبته.
   ج- يجب التحقق من عدم وجود تضارب مصالح للطرف الثالث بتنفيذ أي من أنشطة تقويم مطابقة ضمن مجال اللوائح الفنية اليمنية، على سبيل المثال خدمات إصدار الشهادات أو أي من الخدمات المساندة بشكل مباشر أو غير مباشر.
   د- لا يترتب على التعاقد مع الطرف الثالث أي التزامات طويلة المدى على الهيئة.
   هـ- يجب ألا تكون تكاليف الخدمات المنفذة عبر الطرف الثالث ذات طابع ربحي، مع ضمان عدم تأثيرها على انسيابية السلع للأسواق اليمنية وتيسير التجارة.
   و- الأولوية بالتعاقد يكون مع المنظمات والهيئات والمؤسسات الحكومية و/ أو الخليجية و/ أو الدولية التي تكون للجمهورية اليمنية عضوية بها.

المادة (21) تقديم الطلب

1. تتقدم الجهات المتقدمة بطلب رسمي للهيئة عن كل لائحة فنية يمنية تريد التعيين في مجالها، وتقدم كافة البيانات اللازمة لإتمام إجراءات التعيين ويرفق بالطلب كل المستندات والوثائق اللازمة الإدارية والفنية كما ورد بالمادة (23) من هذا الدليل.
2. تدفع الجهة المتقدمة التكاليف المترتبة على عملية التعيين كما ورد بالمادة (31) من هذا الدليل.
3. طلب التعيين يعتبر التزاما رسميّا من الجهة بقواعد وشروط التعيين.

المادة (22) مراجعة الطلب والوثائق التابعة له

تنجز هذه المرحلة من قبل الهيئة وفقاً لمخطط إجراء التعيين بالملحق رقم (1) ويتم خلالها التقييم للطلب والتحقق من اكتمال وصحة كافة الوثائق والمستندات المطلوبة والواردة بهذا الدليل وفقاً لما ورد بالملحق رقم (2).

المادة (23): التقييم

1. تنفذ مرحلة التقييم بعد استكمال مراجعة الطلب والوثائق من قبل الهيئة، وفي حالة الحاجة إلى تقييم ميداني يمكن للهيئة القيام به أو اسناد هذه المهام أو جزء منها إلى مركز الاعتماد اليمني أو مركز الاعتماد الخليجي عن طريق تفويض رسميّ.
2. تتم عملية التقييم، بما في ذلك التقييم الميداني عند الحاجة، وفقا لمخطط إجراء التقييم الفني في الملحق رقم (1)، وعند الانتهاء تصدر الهيئة تقريرا بنتائجه مع التوصيات.
3. التقييم قد ينفذ عن بُعد (افتراضي) أو يكون بالموقع وذلك بحسب ما تحدده الهيئة، ويجب أن ينفذ التقييم الميداني الأولي ميدانياً وفي حال تم تنفيذه عن بُعد (افتراضياً) فيجب أن ينفذ تقييم المتابعة بعد 6 أشهر، كما يجب أن ينفذ تقييم المتابعة اللاحق ميدانياً على الأقل مرة واحدة خلال فترة التعيين.
4. تتم إجراءات التقييم الفني وفق الأدلة والممارسات الدولية في هذا المجال (خصوصا المواصفة ايزو 17011).
5. يقتصر التقييم للجهات المتقدمة الحاصلة على اعتماد من مركز الاعتماد اليمني أو مركز الاعتماد الخليجي أو من أي جهة اعتماد موقّعة على اتفاقيّات الاعتراف المتبادل على الجوانب غير المشمولة بالاعتماد مع ضرورة التحقق من الإثباتات الفنية اللازمة.
6. بالنسبة للجهات المتقدمة غير الحاصلة على اعتماد من مركز الاعتماد الخليجي أو من أي جهة اعتماد موقّعة على اتفاقيّات الاعتراف المتبادل، فبالإضافة لما ورد بالبند (2) من هذه المادة فيجب أنْ تثبت كفاءتها عن طريق إنجاز تقييم فني شامل للتحقق من الإثباتات الفنية وتحديد الكفاءة.
7. التقييم للجهات المتقدمة متعددة الفروع يجب أن تخضع للإجراءات التالية:

أ- يخضع نظام الجودة المركزي للجهات المتقدمة ذات الفروع المتعددة للتقييم كل عام بالإضافة لتقييم كافة الفروع الرئيسة في مرحلة التقييم الأولي وإعادة التقييم.

ب- تخضع كل الفروع للزيارة خلال فترة التعيين، وقد تكون بشكل متكرر عند بعض الظروف شريطة إبلاغ تلك الفروع بدواعي تلك الزيارات المتكررة.

ج- تخضع جميع مرافق الجهة المتقدمة (حتى تلك التي لا تمارس فيها الأنشطة الرئيسية) للتقييم ما لا يقل عن مرة واحدة خلال دورة التعيين.

د- تخضع المواقع المؤقتة لنفس المتطلبات والتقييم على أساس أخذ العينات كجزء من عملية التعيين لتقديم أدلة على كفاءتها الفنية.

8. إذا أثبتت نتائج التقييم الفني للجهة المتقدمة متعددة الفروع عدم المطابقة في المكتب المركزي أو في أي أحد من فروع الجهة المعينة، فلا بد من اتخاذ إجراءات تصحيحية على جميع مواقع التطبيق، وعلى الهيئة مراجعة برنامج التقييم ويمكن أن يزيد ذلك من عدد المواقع التي يتم تقييمها.

المادة (24): المراجعة النهائية والتوصية

1- تراجع الهيئة نتائج مراجعة الطلب والوثائق والتقييم الفنّي وكل المعلومات المتحصل عليها وتصدر توصياتها بالتعيين من عدمه بعد التأكد من استيفاء الجهة المتقدمة لكافة المتطلبات الواردة بهذا الدليل.

2- في حال عدم استيفاء الجهة المتقدمة الشروط والضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل بناء على تقرير التقييم المنفذ طبقاً للمادة (23) من هذا الدليل، تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب لإجراء التعديلات اللازمة خلال مدة لا تزيد عن 90 يوما من تاريخ الإخطار، وللهيئة في هذه الحالة القيام بتقييم ميداني إضافي، للتأكد من استيفاء بقية الشروط والضوابط والمتطلبات مقابل رسم يسدده مقدم الطلب.

المادة (25): قرار التعيين

1. تتخذ الهيئة قرارها بقبول التعيين أو رفضه بالاستناد للتوصيات الصادرة من المراجعة الواردة بالمادة (24) من هذا الدليل وكافة المعلومات والمؤيدات ذات العلاقة المرفقة بالطلب من الجهات المتقدمة.
2. تبلغ الهيئة رسميا الجهة المتقدمة للتعيين بقرارها بقبول تعيينها أو بقرار الرفض مسبباً.

المادة (26): الترخيص للجهة المعينة

1. تسجل الهيئة الجهة المعينة بعد قرار تعيينها ودفع التكاليف، وتصدر الهيئة لكل جهة معينة رقماً تعريفياً واحدا بغض النظر عن عدد اللوائح الفنية المعينة لها، ويتم ذكر الفروع المشاركة في مجال التعيين على وثيقة التعيين.
2. تحدد فترة التعيين بأربع سنوات تبدأ من تاريخ منح التعيين للجهة المعينة قابلة للتجديد بعد موافقة الهيئة بذات إجراءات الحصول على الترخيص.

3. يتم إبلاغ الجهة المعينة عند تعيينها برقم التعيين الخاص بها وتاريخ انتهاء التعيين والمعلومات اللازمة (شهادة التعيين / مجال التعيين).
4. يمكن للجهة المعينة الشروع في مزاولة أعمالها ابتداءً من تاريخ إشعارها بمنح الترخيص، كما يجب على الجهة المعينة عدم تقديم خدمات تقويم المطابقة خارج مجال التعيين.
5. يجب على الجهة المعينة الراغبة في تجديد التعيين أن تقدم الطلب قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء فترة التعيين الممنوحة لها بموجب ما ورد بالبند (3) من هذه المادة.

المادة (27): متابعة كفاءة الجهات المعينة

1. تنفذ الهيئة إجراءات المتابعة والتقييم للجهات المعينة، ويكون لها في سبيل ذلك إجراء تقييم دوري والقيام بزيارات ميدانية كلما دعت الحاجة لذلك.
2. يجب على الجهات المعينة تنفيذ إجراءات مفصلة لمتابعة كفاءة الأنشطة وتقييم الأداء بشكل دوري لضمان الفعالية المستمرة في تنفيذ خدمات تقويم المطابقة ضمن مجال تعيينها، وتقدم تقرير سنوي للهيئة حول هذه الانشطة المنفذة قبل نهاية يناير من السنة المالية التالية.
3. تخضع الجهات المعينة وفقا لأحكام هذا الدليل للمتابعة للتحقق من استمرار الكفاءة من خلال ما يلي:

1. دورة التعيين:

أ- تخضع الجهة المعينة خلال فترة التعيين لثلاثة تقييمات متابعة فنية وتقييم التجديد وبما لا يقل على زيارة ميدانية واحدة خلال فترة التعيين كالتالي:

1- تقييم متابعة الأول: بعد 12 شهرا (± 3 أشهر) من تاريخ التعيين. عندما يتم منح التعيين دون إجراء تقييم أولي ميداني، يجب إجراء تقييم المتابعة بعد 6 أشهر من تاريخ التعيين بحسب ما ورد بالبند (2) من المادة (23)،

2- تقييم المتابعة الثاني: بعد 24 شهرا (± 3 أشهر) من تاريخ التعيين،

3- تقييم المتابعة الثالث: بعد 36 شهرا (± 3 أشهر) من تاريخ التعيين،

4- تقييم التجديد: على الأقلّ 3 أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية التعيين.

ب- تحدد الهيئة الآليات المناسبة لتقييمات المتابعة حسب الحالات والإثباتات المتوفرة حول الكفاءة، حيث يمكن أن تقتصر على تقييم الوثائق التي تبرهن استمرارية الكفاءة بنفس المتطلبات التي أدت إلى تعيينها أو أن ترتكز على تقييم ميداني، ولا يمنع ذلك من القيام بأي تقييم فني إضافي عند الحاجة.

ج- إن استمرارية اعتماد الجهة المعينة المعتمدة من مركز الاعتماد الخليجي أو أي جهة اعتماد معترف بها، هو دليل على تنفيذ التقييمات ويجب على الجهة المعينة توفير جميع البيانات اللازمة للهيئة في حينها للتحقق منها. يحق للهيئة اتخاذ أي إجراءات مناسبة إضافية لضمان كفاءة الجهات المعينة.

د- عندما يُطلب توسعة مجال التعيين لإضافة أو تحديث فئات ومواصفات منتجات معيّنة، يجب على الجهة المعينة أن تملأ البيانات ذات الصلة من نموذج الطلب وترسلها إلى الهيئة إلى جانب الأدلة الداعمة التي تثبت الكفاءة للتوسعة

المطلوبة. تقوم الهيئة بتقييم الطلب وتحديد ما إذا كانت الزيارة الميدانية لازمة أم يمكن منح التوسعة للمجال من خلال إجراء تقييم مكتبيّ للأدلة المقدمة؛ في هذه الحالة، ينبغي تقويم مطابقة المجال المحدّث خلال التقييم الميداني التالي.

هـ- لا تتطلّب المراجعات الدورية لمجالات التعيين خلال التقييمات العاديّة تقديم طلب.

و- يمكن تمديد صلاحية التعيين لمدة 3 أشهر في حالة التأخير في إجراء تقييم التجديد وإصدار القرار. يقتصر هذا الاستثناء على حالات القوة القاهرة التي تخضع لموافقة رسمية من الهيئة. يمكن تجديد التمديد مرة واحدة فقط.

2. مسح الأسواق:

أ- نتائج مسح الأسواق التي تنفذها سلطات مسح الأسواق المختصة بالجمهورية اليمنية.

ب- متابعة الهيئة أداء الجهات المعينة من خلال نتائج التتبع الذي تنفذه هذه الجهات بحسب ما ورد بالبندين (4 و5) من المادة (11) من هذا الدليل.

3. تبادل المعلومات والشكاوى والبلاغات حول أداء الجهات المعينة:

أ- المعلومات والشكاوى التي تتلقاها الهيئة من خلال تبادل المعلومات حول أداء الجهات المعينة مع الجهات ذات العلاقة بالجمهورية اليمنية.

ب- تتحقق الهيئة من الحالات التي يشك فيها أو تتلقى الهيئة بلاغ أو شكوى حول كفاءة الجهة المعينة وتقوم بمعالجتها.

4. التحقق من استمرار الالتزام بسرية المعلومات:

التحقق أن جميع البيانات الحساسة ذات العلاقة التي حصلت عليها الجهة المعينة في سياق إجراءاتها تم التعامل معها بسرية.

مادة (28): التغييرات التي تؤثر على التعيين

1- تغييرات تتعلق بالجهة المعينة:

أ- عند طلب الجهة المعينة بتوسعة مجال التعيين، يجب استيفاء الشرط الوارد في البند (1-د) من المادة (27).

ب- في حال تقييد أو تعليق أو سحب أي تعيين، أو في حال قيام الجهة المعينة بالتوقف عن نشاطاتها، فيجب على الهيئة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أنه تمت معالجة ملفات هذه الجهة من قبل جهة معينة أخرى أو أن تبقي هذه الملفات متاحة للسلطات الرقابية في الجمهورية اليمنية عند الطلب.

ج- التغييرات في الملكية والموظفين الرئيسيين والوضع القانوني والاعتماد والممثل القانوني والتي يجب إبلاغ الهيئة عنها في حينها.

2- تغييرات تتعلق بالمنتجات:

أ- نتائج متابعة الكفاءة الواردة بالمادة (27) من هذا الدليل.

ب- أي تغيير في المتطلبات الخاصة بالمنتجات ترد باللوائح الفنية اليمنية أو المواصفات القياسية والتي توثر على المنتج فيجب على الجهة المعينة التحقق من التنفيذ من قبل الأطراف المعنية مع مراعاة ضرورة إعطاء الفترة المناسبة للتطبيق الإلزامي.

المادة (29): إلغاء أو تقليص أو تعليق التعيين

1- إذا ثبت للهيئة بأن الجهة المعينة لم تعد تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل، أو أنها فشلت في الوفاء بالتزاماتها نتيجة لمتابعة التحقق من الكفاءة بحسب ما ورد بالمادة (27) من هذا الدليل أو غير ذلك، فيجب على الهيئة إخطار الجهة بالقرار مسبباً والبت في الإجراءات المناسبة بحسب درجة الخطورة الذي تقدره الهيئة وتتحمل الجهات المعينة كل التكاليف الناتجة عن هذه الإجراءات ويمكن أن تكون هذه الإجراءات ما يلي:

أ- استمرار التعيين مع زيادة الرقابة على الجهة المعينة.

ب- تقليص كل مجال التعيين للجهة المعينة للمجال الذي ثبت فيه حالة عدم المطابقة.

ج- تعليق التعيين للجهة المعينة لمدة لا تزيد على (90) تسعين يوماً لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، وإذا ثبت للهيئة بان تلك الجهة لم تعد مستوفية المتطلبات المنصوص عليها في هذا الدليل، أو انها لم تف بالتزاماتها المنصوص عليها فيها، ويجب على الهيئة إخطار الجهة بالقرار مسبباً.

د- إلغاء التعيين عن الجهة المعينة.

2- في حالات تقليص مجالات التعيين أو تعليق أو إلغاء التعيين تتحمل الجهة المعينة كافة المسئولية القانونية المترتبة على ذلك، ويجب على الهيئة أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لتكليف جهة معينة أخرى في نفس مجال التعيين لتقوم بإدارة الشهادات الصادرة من الجهة التي تم تعليق أو سحب تعيينها أو متابعة الطلبات التي كانت لدى هذه الجهة أو بجعلها رهن إشارة الجهات المختصة في الجمهورية اليمنية عند الطلب.

المادة (30): الشكاوى والتظلمات

1- يجب على الهيئة أن تؤسس نظام موثق للشكاوى والتظلمات والبت بها.

2- يحق للجهة المتقدمة أو الجهة المعينة التظلم حيال القرارات المتخذة من الهيئة بتقديم طلب إلى السلطة المختصة بالهيئة خلال فترة أقصاها 30 يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار وفقا لإجراء التظلمات بالملحق (6).

3- تعتمد الهيئة منصة رقمية لاستقبال ومعالجة الشكاوى والتظلمات بشكل فعّال، مما يسهل الوصول والتفاعل لجميع أصحاب المصلحة.

الفصل الخامس:

تكاليف التعيين والتسجيل

الفصل الخامس

تكاليف التعيين والتسجيل

المادة (31) تكاليف التعيين

يلتزم مقدم طلب التعيين بسداد تكاليف دراسة طلبه، وذلك على النحو الآتي:

1- تكاليف إصدار الترخيص: تتحصل الهيئة الرسوم الخاصة بخدمات الطلب للترخيص أو إصداره كما يلي:

م	نوع الخدمة	قيمة الرسم بالدولار الامريكي *
	إصدار التراخيص	
1	دراسة طلب الترخيص لكل مجال (لائحة)	**1000**
2	دراسة طلب الترخيص لكل فرع يتم إضافته للجهة المعينة	**500**
3	إصدار الترخيص لكل مجال (لائحة)	**200**
*يمكن أن تحصل التكاااليف بالريال اليمني بما يعادل سعر الصرف السائد في تاريخ اصدار الفاتورة.		

2- تكاليف التقويم الأولي ومتابعة الكفاءة:

أ- تتحصل الهيئة التكاليف الخاصة بإجراءات التقويم الأولي عند تعيين الجهة، أو تكاليف متابعة الكفاءة للجهات المعينة.

ب- التكاليف الواردة بهذا البند تمثل تكاليف الخبراء/ المقيمين الذين سيقومون بعملية التقويم الأولي أو تقويم متابعة الكفاءة.

ج- تحدد الهيئة عدد الأيام لكل نوع من أنواع التقويم الواردة بالجدول بالفقرة (د) من هذه المادة بناء على المعايير التالية:

1. نسبة اكتمال الملف الخاص بجهة تقويم المطابقة
2. عدد المجالات المشمولة بمجال التعيين.
3. عدد المواقع التي ستشمل بالتقويم المطلوب
4. عدد الخبراء الذين سينفذون التقويم المطلوب.
5. عدد حالات عدم المطابقة المسجلة على الجهة في حالة تقويم متابعة الكفاءة.

د- تحدد تكاليف التقويم الأولي وتقويم متابعة الكفاءة، بناء على المعايير الواردة بالفقرة (أ& ب & ج) من هذه المادة كما يلي:

م	الخدمة	الوحدة	التكلفة بالدولار الأمريكي**	الفترات المقترحة لكل نوع تقويم*
	التقويم الأولي			
1	التقويم الفني المكتبي	يوم / مقيم	700 دولار أمريكي	عدد الأيام = 1 يوم عدد المقيمين= 1
2	التقويم الفني الميداني	يوم / مقيم	800 دولار أمريكي	عدد الأيام = 1 - 2 عدد المقيمين= 2- 3
3	لجنة المراجعة الفنية النهائية والتوصية للتعيين	لائحة	150دولار أمريكي	
4	تقييم إضافي ناتج عن طلب إجراءات تصحيحية	يوم / مقيم	800 دولار أمريكي	عدد الأيام = 1 يوم عدد المقيمين= 1 - 2
	متابعة الكفاءة			
5	التقويم الدوري المكتبي	يوم / مقيم	150 دولار أمريكي	عدد الأيام = 1 يوم عدد المقيمين= 1
6	التقويم الدوري الميداني	يوم / مقيم	800 دولار أمريكي	عدد الأيام = 1 -2 عدد المقيمين= 2-3

*الفترات المقترحة وعدد المقيمين هي للصيغة المثالية للجهة ويجوز للهيئة زيادة أو تقليص الإطار الزمني وعدد المقيمين بحسب الحالة.

**يمكن أن تحصل التكااليف بالريال اليمني بما يعادل سعر الصرف السائد في تاريخ اصدار الفاتورة.

المادة (32) تكاليف شهادات المطابقة

تتحصل الهيئة التكاليف المترتبة لإصدار شهادات المطابقة وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية اليمنية، بحسب التكاليف الواردة باللوائح والقرارات المعتمدة.

الفصل السادس:

أحكام ختامية

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (33): التنسيق مع الجهات المختصة في الجمهورية اليمنية لتنفيذ هذا الدليل

تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات المختصة في الجمهورية اليمنية والمتابعة لتبادل وتوفير المعلومات حول أداء الجهات المعينة وإجراءات تقويم المطابقة للمنتجات.

المادة (34): الجزاءات الإدارية

1- يجوز للهيئة إصدار قرار بإلغاء أو تقليص كل أو بعض أنشطة جهة تقويم المطابقة للجهات المعينة، أو تعليقها لمدة لا تزيد على (90) تسعين يوما لتصحيح الأوضاع، إذا ثبت للهيئة بأن تلك الجهة لم تعد مستوفية المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أنها لم تف بالتزاماتها المنصوص عليها فيها، ويجب على الهيئة إخطار الجهة بالقرار مسببا.

2- تطبق العقوبات والمخالفات الواردة في التشريعات اليمنية النافذة.

المادة 35): الأنظمة التكميلية

يسري فيما ما لم يرد به نص في هذا الدليل ما ورد بالأنظمة والتشريعات في الجمهورية اليمنية.

المادة (36): تاريخ النفاذ

يدخل هذا الدليل حيز النفاذ فور اعتماده.

ملحق 1 / مخطط إجراءات عملية التعيين

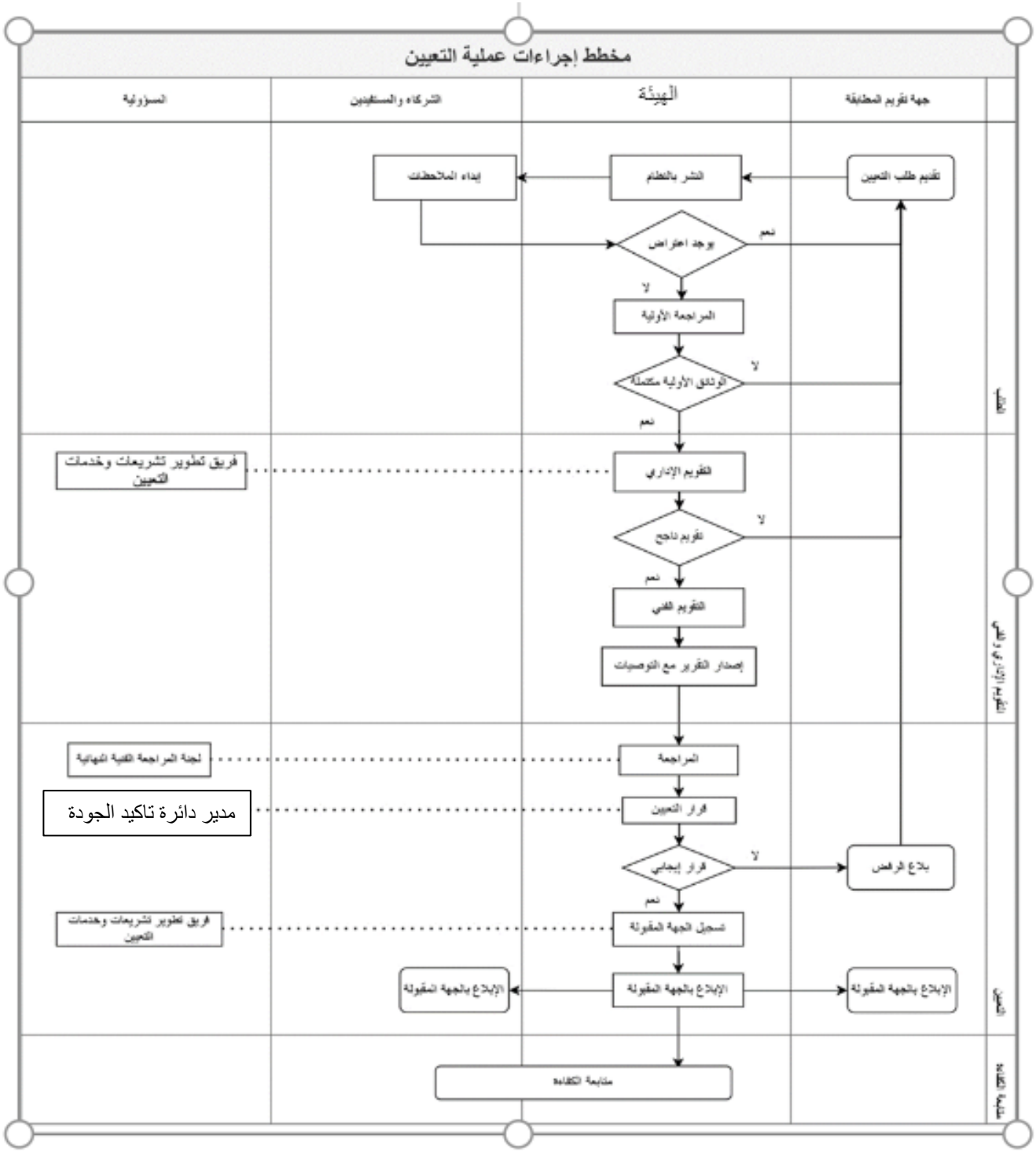

ملحق 2 / تعليمات إرشادية لإجراءات مراجعة الطلب والوثائق التابعة له

1. يجب التحقق أنّ الطلب الرسمي المقدم من الجهة المتقدمة مختوم ومصادق عليه رسميا ويحدد هوية المسؤول عن إصداره، وأنه الممثل الرسمي للجهة المتقدمة طوال إجراء التعيين، والتحقق من أنه يمتلك الصلاحيات المخولة له لتحمل كل ما ينتج عن هذا الدليل، والتحقق من التعهد بتحمل كل التكاليف الناتجة عن إجراء التعيين وذلك دون أي شروط أو ضمانات حول النتيجة النهائية وكذا الالتزام بكل ما ورد بهذا الدليل والتشريعات اليمنية ذات العلاقة.
2. يجب التحقق من أن الطلب الخاص بالجهات متعددة الفروع موضح به عدد المواقع التي تعمل تحت إدارتها أو بنظم إدارية مركزية تابعة لها بالإضافة إلى مجال النشاط لكل منها، كما انه محدد جميع المواقع التي تجرى فيها أنشطة تقويم المطابقة ذات العلاقة بالتعيين وما الأنشطة المطلوب تنفيذها بكل فرع وأن الطلب مكتمل ومختوم.
3. التحقق من الوثائق التي تثبت أن الكيان القانوني للجهة المتقدمة يلبي ما ورد في البند (1) من المادة (7) من هذا الدليل وانه مرفق معها وثيقة تسجيل رسمية أو ما يحل محلها (سجل تجاري مثلا) تثبت أن الجهة المتقدمة هي فعلا جهة مسجلة قانونياً في الجمهورية اليمنية، مع بيان مجال الخدمات، عنوان الجهة، وبالنسبة للجهات المتقدمة غير المتواجدة في الجمهورية اليمنية والتي ترغب بفتح مكتب أو تكليف ممثل قانوني لها في الجمهورية اليمنية فيجب أن يرفق ما يثبت ذلك (سجل تجاري للمكتب أو الممثل القانوني مثلا) ويجب إرفاق الاتفاقية التي تثبت طبيعة العلاقة القانونية بين الجهة المتقدمة والممثل القانوني.
4. التحقق من أن الكيان القانوني للفروع المطلوب إضافتها تقع ضمن نفس الكيان القانوني للجهة المعينة التي منحت التعيين بالإضافة لما ورد من متطلبات الواردة بالبند (1) من المادة (7) والمادة (16) من هذا الدليل.
5. التحقق من أنّ الضمان البنكي أو بوليصة التأمين المقدم ساري المفعول ويلبي المتطلبات الواردة بالمادة (18) من هذا الدليل.
6. التحقق من أنّ الوثائق المرفقة تحتوي المعلومات الكافية الخاصة بالتحديد الدقيق للجهة المتقدمة وبالذات ما يتعلق بمجال التعيين المطلوب ومنها المعلومات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
   أ- اسم المالك/المالكين للجهة المتقدمة.
   ب- المسؤولين والمعطيات الكافية حول المباني والمعدات والموارد البشرية للجهة المتقدمة.
   ج- الخدمات التي تقوم بها حاليا الجهة المتقدمة.
   د- الفرع (أو الفروع) المشمولة بالطلب وجميع ما يتعلق بها.
   هـ- شهادات الاعتماد، مع بيان تفصيلي لمجالات الاعتماد وعلاقته مع مجالات تقويم المطابقة المطلوبة للتعيين، على أن يظهر هذا البيان خدمات تقويم المطابقة والمواصفات القياسية المطبقة في كلا المجالين (مجال الاعتماد ومجال التعيين المطلوب) وتظهر بوضوح مجال التعيين المطلوب المغطى بالاعتماد.
   و- التحديد الدقيق لأعمال تقويم المطابقة المطلوبة للتعيين، وتشتمل هذه المعلومات على وجه الخصوص ما يلي:
      - اللائحة الفنية لنظام المطابقة ذات العلاقة.
      - المنتجات المشمولة بمجال التعيين.
      - تقديم موجز عن خدمات تقويم المطابقة التي تنوي الجهة المتقدمة بالطلب القيام بها وخبرتها في هذا المجال.
      - إجراءات تقويم المطابقة في مجال التعيين.

ز- تقرير عن الظروف التي قد تعارض الاستقلالية والحياديّة.

ح- المستندات والوثائق الفنية التي توفر الدلائل اللازمة لتقييم وإثبات كفاءة الجهة المتقدمة.

ط- أسماء وعناوين الجهات الخارجية المتعاقدة معها (الموكَّلين)، شاملة الفروع الخارجية (غير المتقدمة للتعيين بموجب الطلب) للجهة المتقدمة بالطلب.

7. إذا أظهرت نتائج المراجعة أن المعلومات أو أي من الوثائق ناقصة أو غير مكتملة فيجب على الهيئة إبلاغ الجهة المتقدمة بذلك ليتم توفيرها.

8. عند الانتهاء من مراجعة الطلب والوثائق المرفقة له تصدر الهيئة تقريرا بنتائجه مع التوصيات، في حالة ورود طلب من جهة تقويم مطابقة قد تم قبولها مسبقا في إحدى اللوائح الفنية الخليجية أو اليمنية الأخرى وإثبات امتلاكها للكفاءة الفنية اللازمة عن طريق الاعتمادات المعترف بها، يمكن أن تؤدي عمليّة المراجعة إلى توصية مباشرة بالتعيين، حيث إن مقدم الطلب لديه الخبرة المطلوبة حول متطلّبات التعيين، على أن يتمّ التحقق من فعالية التنفيذ خلال التقييم الميداني القادم.

ملحق 3/ مخطط دورة التعيين

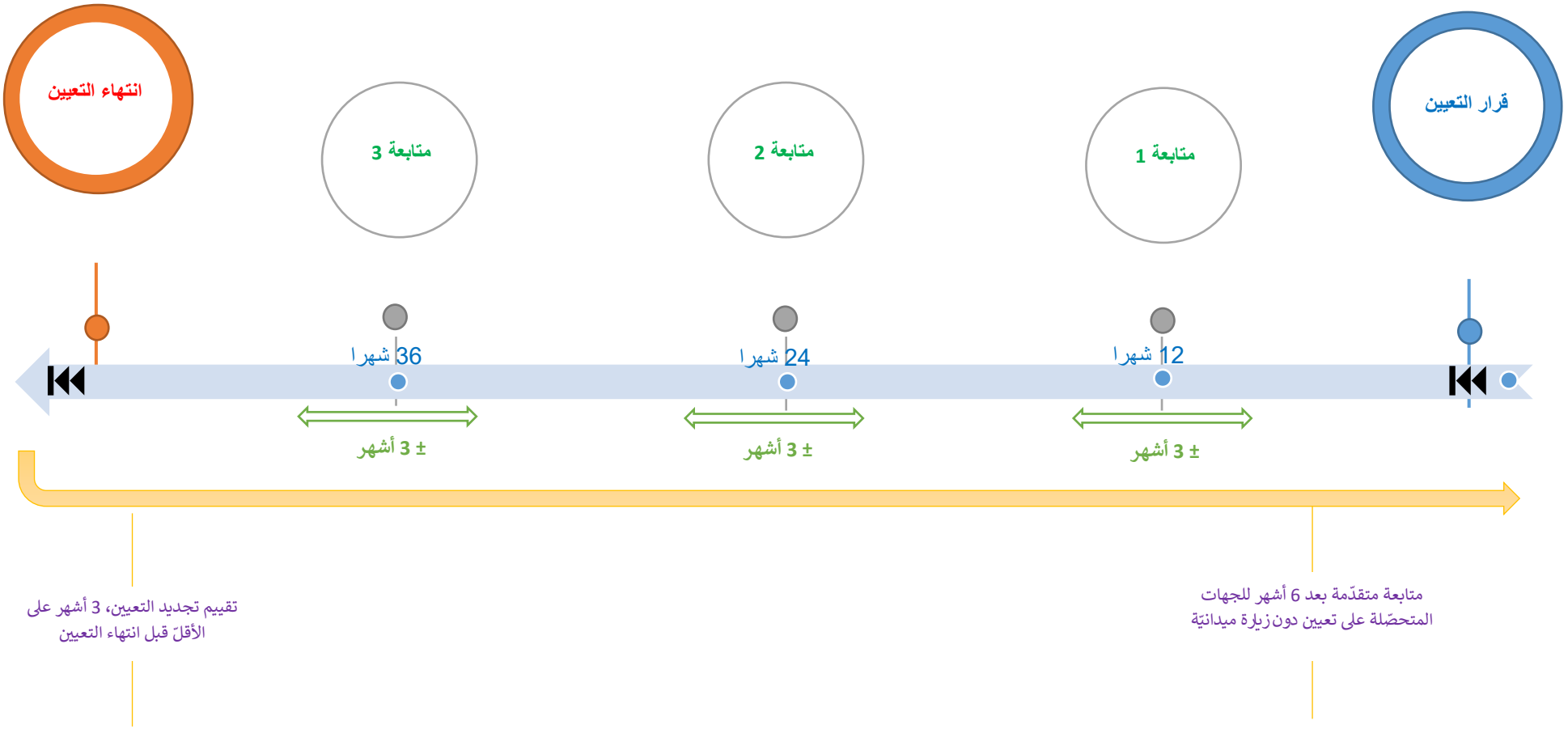

ملحق4/ متطلبات التأمين

مقدمة:

يهدف هذا الملحق إلى توضيح المتطلبات التي يجب توفرها في جهات تقويم المطابقة الراغبة في الحصول على التعيين فيما يتعلق بالتأمين على النشاط، وهو أحد متطلبات إجراء التعيين في الجمهورية اليمنية.

متطلبات التأمين على نشاط تقويم المطابقة:

1. الوصف الدقيق للأنشطة المعنية والمخاطر المحتملة

1.1 يجب على جهة تقويم المطابقة توفير الوثائق التي تعطي وصفا دقيقاً للأنشطة التي تغطيها والمخاطر الممكنة المترتبة عنها.

2.1 يتم تقييم مدى ملائمة التأمين للمخاطر المحتملة عن الأنشطة المعنية خلال دراسة الطلب وخلال التقييم الفني للجهة، وتوفير الموارد المادية الكافية لتغطية المسؤولية الناشئة عن أنشطتها.

2. توفر الموارد المادية الكافية لتغطية المسؤولية الناشئة عن هذا النشاط

1.2 يجب على جهة تقويم المطابقة أن يكون لديها اعتمادات كافية (مثل التأمين أو الاحتياطيات البنكية) لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياتها.

2.2 نتيجة للكيان القانوني لجهة تقويم المطابقة، والالتزامات المرتبطة به، يجب على الجهة إثبات امتلاكها لبوليصة تأمين من شركة تأمين أو توفير اعتمادات مالية "ضمان بنكي" تغطي مسؤوليتها المهنية والمدنية والجنائية، على أن تحدد قيمة التامين بناء على دراسة المخاطر والأضرار التي قد تنشأ نتيجة ممارسة جهة تقويم المطابقة المعينة أنشطتها.

3.2 يتم تقييم مدى ملاءمة التأمين للمخاطر الناتجة عن الأنشطة المعنية خلال دراسة الطلب وخلال التقييم الفني للجهة.

4.2 يجب أن يكون "التأمين الذاتي" في شكل احتياطي مادي، وعلى جهة تقويم المطابقة أن تثبت أن المبلغ يكون متوفرا فور الحاجة إليه، والضمانات المتخذة لذلك.

5.2 في حال تجاوزت قيمة التعويضات المطلوبة الموارد المتوفرة في الضمان البنكي أو بوليصة التأمين، فإن ذلك لا يخلي طرف جهة تقويم المطابقة وتبقى مطالبة بتقديم التعويضات اللازمة ويجب على جهة تقويم المطابقة تسديد المبلغ الناقص، بالإضافة إلى إيداع مبلغ الضمان البنكي المقرر مرة أخرى بحالة استمرار تعيينها).

6.2 يجب أن تغطي بوليصة التأمين المسؤولية العامة والمسؤولية المهنية لجهة تقويم المطابقة. يجب أن يكون واضحا ضمن وثائق التأمين (سواء وثائق عقد التأمين أو وثائق التأمين الذاتي) تغطية المسؤولية العامة والمسؤولية المهنية (أو ما يعادلها في القوانين الوطنية من عبارات)؛

7.2. يجب أن تكون التغطية التأمينية مستمرة طوال مدة التعيين ولا تنتهي إلا بعد انتهاء التعيين بـ 180 يوماً، كما يجب أن تغطي وثيقة التأمين الجمهورية اليمنية ضمن التغطية الجغرافية لهذه الوثيقة.

8.2. لكي يقدر ماهي المخاطر التشغيلية للجهة المعينة، ينبغي تنفيذ تحليل المخاطر، المجال والكمية للتامين يجب أن يعدل بحسب نتيجة تحليل المخاطر، الضمان التأميني يجب أن يغطي الإصابات للأشخاص والأضرار للممتلكات فضلا عن الخسارة المادية التي سببها.

ملحق5/ آلية التعامل مع الضمان البنكي

مقدمة:

يهدف هذا الملحق إلى توضيح كيفية التعامل مع الضمان البنكي من منظور الهيئة كأحد سبل التأمين على نشاط جهات تقويم المطابقة، وتكون الأحكام الواردة في هذا الملحق إلزامية لجهة تقويم المطابقة بالإضافة إلى الإجراءات التعاقدية بين الهيئة وجهة تقويم المطابقة.

الهدف من الضمان البنكي:

الضمان البنكي أو بوليصة التأمين هو مبلغ مالي تخصصه جهة تقويم المطابقة كـ "تأمين ذاتي" لتغطية المسؤولية عن الأضرار الواقعة على الغير، لتغطي مسؤوليتها العامة والمهنية الناتجة عن أخطاء الأنشطة-الناتجة عن خدمات تقويم المطابقة التي يتم تعيينها فيها في البلدان التي تعمل بها أو داخل الجمهورية اليمنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة.

لا يغطي الضمان البنكي الرسوم التي تفرضها الهيئة على جهة تقويم المطابقة ضمن إجراءات التعيين، وتكون هذه الرسوم ضمن الإجراءات التعاقدية بين الهيئة وجهة تقويم المطابقة.

وإذا تجاوزت قيمة التعويضات المطلوبة الموارد المتوفرة في الضمان البنكي، فإن ذلك لا يخلي طرف جهة تقويم المطابقة وتبقى مطالبة بتقديم التعويضات اللازمة.

الشروط الخاصة بالضمان البنكي:

يجب ان يحقق الضمان البنكي جميع المتطلبات النافذة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- يجب أن يكون باسم الهيئة وقابل للدفع وقابل للتجديد وغير مشروط وغير قابل للإلغاء أو السحب، دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
2- ويجب أن يكون الضمان البنكي صادراً من أي بنك معتمد بالجمهورية اليمنية، ويتعهد البنك فيه بأن يسدد المبالغ المدرجة في هذا الضمان بمجرد طلبه من الهيئة من غير قيد أو شرط.
3- يجب تجديد الضمان البنكي تلقائيًا، وعلى الجهة المتعاقدة إخطار الهيئة بأي تجديدات أو تعديلات في شروط الضمان
4- يجب أن يكون الضمان البنكي ساري المفعول حتى بعد نهاية التعيين بمده لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ اخلاء الجهة المعينة من جميع التزاماتها، ولا يجوز للبنك الساحب تعديله أو إلغاؤه دون تصريح رسمي من الهيئة.

المستفيدون من الضمان البنكي:

يتم صرف الضمان البنكي للجهات (أو الأفراد) التي يثبت تضررها نتيجة لإخلال جهة تقويم المطابقة بمسؤولياتها في نطاق الأنشطة التي تم تعيينها فيها.

كيفية تقدير قيمة التعويض الواجب صرفه من الضمان البنكي:

يتم تقدير قيمة التعويض اللازم بما يلي:

5- الحكم القضائي:

إذا أقامت الجهة المتضررة دعوى قضائية أو تقدم للنيابة العامة بطلب تعويض للجهات المتضررة، تقوم الجهات القضائية بتقدير قيمة التعويض الواجب دفعه ويتم صرف قيمة التعويض بموجب الحكم القضائي.

6- الاتفاق بين الجهات المعنية:

إذا لم تكن عملية التعويض مغطاة بما ورد في الفقرة السابقة، يمكن لجهة تقويم المطابقة والجهة المتضررة الاتفاق بالتراضي حول قيمة التعويض اللازمة. وتقوم جهة تقويم المطابقة بصرف قيمة التعويض لصالح الجهة المتضررة.

7- دور الهيئة:

1- يتمثل دور الهيئة في تقييم مدى ملائمة التأمين للمخاطر الناتجة عن الأنشطة المعنية، ووجود الضمانات اللازمة لتوفر الضمان البنكي خلال مدة التعيين.
2- تقوم الهيئة بالإجراءات اللازمة لإنذار أو لتعليق أو سحب التعيين و/أو فرض غرامات مالية على جهة تقويم المطابقة التي تخل بمسؤولياتها والتزاماتها المنصوص عليها، بإخطار الجهة بالقرار مسببا.
3- وإذا ثبت للهيئة تقصير الجهة المعينة في مسؤولياتها فللهيئة الحق في خصم أي تعويضات أو غرامات أو أية مصاريف من الضمان دون الحاجة إلى توجيه انذار أو اللجوء للقضاء، وعلى الجهة المعينة تكملة المبلغ للضمان بما يعادل المبلغ المخصوم وبشكل سريع وإخطار الهيئة فوراً عند توريد المبلغ الخاص بالضمان البنكي خال فترة لا تتجاوز 30 يوم عمل من تاريخ خصم المبلغ.

ملحق 6/ التظلمات

1- الهدف:

تهدف التظلمات إلى:

1- حفظ حقوق الجهات المعينة والجهات المتقدمة والهيئة وفق أسس مستندة للتشريعات اليمنية النافذة والمواصفات القياسية الدولية.
2- التحقق من مدى تطبيق هذا الدليل والتشريعات ذات العلاقة.
3- تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات الهيئة.
4- الحفاظ على علاقات تواصل فعالة بين الهيئة والجهات المتقدمة والجهات المعينة.

2- المجال:

1- تشكل لجنة التظلمات بقرار من مدير عام الهيئة وتضم بعضويتها أربعة مختصين من دائرة تأكيد الجودة والدوائر الفنية والقانونية المعنية بالهيئة على أن يترأس اللجنة مدير إدارة الشؤون القانونية.
2- تختص لجنة التظلمات بالنظر في التظلمات المقدمة من الجهات المتقدمة أو الجهات المعينة بخصوص التظلم على القرارات الإدارية النهائية المتخذة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا الدليل، وإصدار قرارها بشأن التظلم بما يلي:
   أ- قبول التظلم وإلغاء قرار الهيئة.
   ب- قبول التظلم مع التعديل الجزئي على قرار الهيئة.
   ج- رفض التظلم.

3- مبادئ النظر في التظلمات:

1- يقدم التظلم إلى رئيس لجنة التظلمات خطياً خلال مدة أقصاها (30) يوم عمل من تاريخ تبليغ أو علم الجهة المتظلمة بقرار الهيئة.
2- يجب توفر البيانات التالية في التظلم:
   2-1 اسم الجهة المتظلمة وعنوانها.
   2-2 القرار الصادر من الهيئة.
   2-3 موضوع التظلم والمبررات التي بني عليها التظلم مرفقاً بها المستندات التي يرى أهمية تقديمها.

4- متطلبات النظر في التظلم

1- <u>عام:</u>

1- يقدم التظلم إلى لجنة التظلمات ويشترط فيه أن يكون مبرراً ويستند على سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

أ- مخالفة أي من أحكام هذا الدليل.

ب- إساءة استعمال السلطة في مجال تطبيق هذا الدليل.

2- تؤمّن لجنة التظلمات نظاماً موثقا للتظلمات.

2- **<u>إجراءات تقديم والنظر في التظلم:</u>**

1- تقدم الجهة المتظلمة تظلمها إلى لجنة التظلمات المحتوي على البيانات الواردة بالبند (3-2) من مبادئ النظر في التظلمات وتوضح فيه طلباتها.

2- يحدد رئيس لجنة التظلمات موعد عرض التظلم على اللجنة.

3- تنظر لجنة التظلمات في التظلم بالاستناد لأحكام هذا الدليل والتشريعات اليمنية ذات العلاقة، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبا من خارج اللجنة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتعتبر التوصية الصادرة من أي طرف تم الاستعانة به االسترشاديه.

4- تجتمع اللجنة برئاسة رئيسها أو من يكلفه، مع العلم بأنّ اجتماعات اللجنة والتداولات التي تتم بين الأعضاء سرية ولا يجوز لأي عضو إفشاء أراء أو مواقف الأعضاء.

5- يجب أن تكون قرارات اللجنة مبررة، وتصدر قرارها خلال فترة أقصاها 60 يوما من تاريخ تسجيل التظلم وقراراتها ملزمة لكل أعضائها سواء كانوا موافقين عليها أو معترضين أو متحفظين، وقرار اللجنة نهائي وملزم لكافة الأطراف، وتبلغ اللجنة كتابياً الأطراف ذات العلاقة بمضمون القرار ولها في ذلك متابعة التنفيذ لقرارها.